



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

## مقترن قانون

يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08

المتعلق بمدونة الحقوق العينية

ال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178

صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

(كما وافق عليه مجلس النواب في 06 فبراير 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص  
للموافق عليه مجلس النواب  
رئيس مجلس النواب

مقترن قانون  
يقضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08  
المتعلق بمدونة الحقوق العينية  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178  
صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

المادة 316

مادة فريدة:

لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء وتم  
تقييدها احتياطياً إذا تعلقت بعقار محفوظ.  
«يستمر مفعول التقييد الاحتياطي المذكور إلى حين صدور حكم  
حائز لقوة الشيء المضي به».

غيره وتتم على النحو التالي أحكام المادة 316 من القانون رقم 39.08  
المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم  
1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 الموافق 22 نوفمبر 2011.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب